



قرار رئيس الجامعة رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠م

بإصدار اللائحة الداخلية المنظمة لإسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

رئيس الجامعة :-

بعد الاطلاع على قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٩٨م بشأن نظام وظائف واجور أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات اليمنية. وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية وعلى قرار مجلس الجامعة بمحضر اجتماعه الثاني (الجلسة الأولى) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م إقرار اللائحة الداخلية المنظمة لإسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بصيغتها النهائية. ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــــــــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة "اللائحة الداخلية المنظمة لإسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
مادة (٢): تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات الواردة أدناه في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

القانون :	قانون الجامعات اليمنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
الجامعة :	جامعة صنعاء .
مجلس الجامعة :	مجلس جامعة صنعاء
رئيس الجامعة :	رئيس جامعة صنعاء
نائب الرئيس :	نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية
الأمين العام :	أمين عام الجامعة .
اللجنة :	لجنة التسكين المشكلة وفقا لهذه اللائحة .
أعضاء هيئة التدريس :	أساتذة، أساتذة مشاركين وأساتذة مساعدين المعينين بالجامعة يمنيين ووافدين .
العائلة :	عائلة عضو هيئة التدريس الزوجة وأولاده غير المتزوجين
سكن أعضاء هيئة التدريس :	كافة المباني السكنية المملوكة للجامعة أو المستأجرة من قبل الجامعة .
المباني الحجرية :	المباني السكنية الحجرية الواقعة داخل الحرم الجامعي .
المباني الإسمنتية :	المباني السكنية الإسمنتية الواقعة داخل الحرم الجامعي .
الإدارة :	الإدارة العامة للإسكان بالجامعة .
مادة (٣) :	تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأطر والقواعد التي تنظم وتبين آلية تسكين أعضاء هيئة التدريس بالمساكن التابعة للجامعة .



الفصل الثاني

لجنة الإسكان

مادة (٤): يتولى الإشراف على إسكان أعضاء هيئة التدريس لجنة تشكل على النحو الآتي:

- ١- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً.
- ٢- أمين عام الجامعة عضواً.
- ٣- مدير عام الشؤون المالية والتجهيزات عضواً.
- ٤- مدير عام الشؤون الأكاديمية عضواً.
- ٥- ممثل نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً.
- ٦- مدير عام الخدمات والإسكان عضواً مقرراً.

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى حضور جلساتها من يرى الاستعانة بخبرته من منتسبي الجامعة دون أن يكون له صوت في إصدار القرارات والتوصيات.

مادة (٥): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها ويرأس الجلسة رئيسها ويحل محله أمين عام الجامعة حال غيابه أو تكليفه، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة أو ثلث أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٦): تتولى اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- وضع السياسات والخطط والبرامج العامة اللازمة لتنفيذ الإسكان.
- ٢- مناقشة المتطلبات والاحتياجات المختلفة للإسكان واقتراح وسائل وأساليب الحصول عليها ورفع لرئيس الجامعة.
- ٣- النظر في قضايا المنازعات والمشاكل التي تتعلق بالسكن والسكانين والتحقق الأولي فيها.
- ٤- النظر والموافقة في استئجار المباني المناسبة للصالح للإسكان وإخلاء غير الصالح منها ووضع الشروط اللازمة في المباني والشقق المستأجرة بما يتلاءم ومكانة عضو هيئة التدريس.
- ٥- إقرار المبالغ الخاصة بالمباني المستأجرة للجامعة.
- ٦- الموافقة على طلب التسكين وإقرار استكمال إجراءات طلباته.
- ٧- اتخاذ القرارات بالإخلاء للمساكن وفق ضوابط الإخلاء المقررة في هذه اللائحة.
- ٨- اقتراح التعديلات اللازمة التي تحتاجها هذه اللائحة بما يواكب التطورات والمستجدات، ورفعها لمجلس الجامعة.
- ٩- أي قرارات تتعلق بتنفيذ هذه اللائحة أو تقتضيها مصلحة الجامعة والتسكين والسكانين.
- ١٠- مناقشة أي موضوع يحال من رئيس الجامعة ومجلسها ذات صلة بالإسكان والتسكين واتخاذ ما يلزم اتجاه ذلك.

مادة (٧): تعتمد قرارات اللجنة من قبل رئيس الجامعة.

لل



مادة (٨): تكون للجنة سكرتارية تنظم شؤونها يصدر بها قرار من رئيس اللجنة وتعمل بإشرافه وتقوم بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- الإعداد والتهيئة لأعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- ٢- توفير جميع البيانات والإحصاءات .
- ٣- الأعمال الطباعية والأرشفة والحفظ لإعمال اللجنة والمراسلات.
- ٤- استقبال طلبات التسكين والشكاوى.
- ٥- أي مهام تكلف بها من قبل اللجنة ورئيسها.

الفصل الثالث

قواعد التسكين

أولاً - شروط الحصول على شقة سكنية :

مادة (٩): يشترط لحصول عضو هيئة التدريس على شقة سكنية تابعة للجامعة او مستأجرة من قبلها ما يلي:

١. وجود شقة سكنية فارغة في المساكن المملوكة للجامعة أو المستأجرة من قبلها.
٢. أن لا يكون مالكاً لسكن خاص به في العاصمة صنعاء أو عواصم المحافظات .
٣. أن يكون عاملاً فعلياً في الخدمة الجامعية،
٤. تكون الأولوية في التسكين بحسب الأقدمية في التعيين وعند التساوي بتاريخ التعيين تعطى الأولوية بحسب الدرجة العلمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد) مع الأخذ بعين الاعتبار ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة .

ثانياً- إجراءات التسكين :

- مادة (١٠): للحصول على المسكن وفقاً لما نص عليها المادة السابقة تتبع الاجراءات الآتية:
- ١- يقدم طلب التسكين الى سكرتارية اللجنة وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة من قرارات التعيين والترقيات وإفادة القسم والكلية بتواجد مقدم الطلب، في عمله.
 - ٢- تنتظر اللجنة في الطلب في أول اجتماع لها.
 - ٣- يبلغ عضو هيئة التدريس بقرار اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة.
 - ٤- في حال انطباق شروط التسكين على مقدم الطلب يقوم عضو هيئة التدريس بتعبئة استمارة التسكين والتوقيع عليها.

لا



الفصل الرابع

حقوق و واجبات أعضاء هيئة التدريس المتعلقة بالسكن و الإقامة فيه

أولاً - الحقوق:

مادة (١١): توفر الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط السكن في المباني المملوكة للجامعة أو في المباني المستأجرة بحسب الظروف والإمكانيات المتاحة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٢): لكل عضو هيئة تدريس الحق في السكن في إحدى المساكن الجامعية عند توفر الشروط المحددة في هذه اللائحة وعند استحقاق الزوجين من أعضاء هيئة التدريس معا للسكن فيمنح أحدهما السكن .

ثانياً - الواجبات:

مادة (١٣): يجب على عضو هيئة التدريس الساكن في مساكن الجامعة أو المستأجرة من قبل الجامعة الالتزام بالآتي :

١. المحافظة على نظام السكن والهدوء والسكينة العامة فيه وحق الجوار وعدم ازعاج الآخرين .
٢. المحافظة على سلامة الشقة ومرافق العمارة وإصلاح أي عطل أو أضرار ناتجة عن سوء الاستخدام وعلى نفقته الخاصة بما فيها تعويض ما لا يمكن إصلاحه ان كان هو المتسبب فيه .
٣. المحافظة على النظافة والمنظر اللائق للسكن الجامعي ووضع المخلفات في الأماكن المخصصة لها.
٤. تسديد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه بحسب الفواتير ودون تأخير ودون تحمل الجامعة لأي أعباء مالية ناتجة عن ذلك أو ناتجة عن فصل التيار الكهربائي أو المياه مع حق الجامعة في خصم ذلك من الراتب .
٥. عدم إحداث أي تغيير أو تعديل أو إضافة في الشقة أو السكن الجامعي ومرافقه إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة المختصة بالجامعة او المؤجر في الشقق المستأجرة على أن لا يترتب على ذلك أي التزامات على الجامعة في حينه أو عند الإخلاء .
٦. عدم التنازل عن الشقة للغير أو تأجيرها من النابطن مهما كانت الأسباب.
٧. عدم تبديل الأثاث الخاص بالشقة والسكن الجامعي أو نقله خارج السكن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة المختصة بالجامعة حال كان الأثاث تابعا للجامعة.
٨. عدم ترك الشقة بدون استخدام لمدة تتجاوز الستة اشهر وفي حال تجاوز ذلك تبلغ لجنة الإسكان



لاتخاذ القرار المناسب .

٩. ان يستخدم الشقة للسكن الشخصي وإلا يستخدمها لغرض المخصص له.
١٠. عند الإخلاء أو المطالبة يتم تسليم مفاتيح الشقة ومحتوياتها المملوكة للجامعة بحالة جيدة ونظيفة إلى الإدارة المختصة.
١١. تسديد التأمين وفوارق الإيجارات في المساكن المستأجرة لقرار لجنة الإسكان وبحسب العقود.
١٢. إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر في الشقة السكنية اذا كانت مملوكة للجامعة والسماح لفني الصيانة المكلف بالدخول لإجراء أعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للساكنين أو كامل المبنى ومحتوياته ويتحمل عضو هيئة التدريس كافة المسؤولية عند منعه من الدخول.
١٣. التقيد بأنظمة المرور و وسائل السلامة لمنع الحوادث داخل الحرم الجامعي وعدم السماح لأبنائهم أو لمن لا يحملون رخصة القيادة قيادة سياراتهم داخل السكن الجامعي والحرم الجامعي.
١٤. في حالة وقوف سيارات الساكنين بشكل مخالف لأنظمة المرور يطبق عليهم نظام المخالفات المرورية.
١٥. يراعى عدم لعب الأطفال في مداخل وصالات وممرات المرافق السكنية، أو تخزين الدرجات والممتلكات الشخصية في هذه الأماكن منعاً لإزعاج الآخرين، ويتحمل قيمة ما تسبب به أبنائهم أو ضيوفهم في الإلتاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسؤول عن تصرفات ضيوفهم وأطفالهم ومن يعمل لديه.
١٦. تعاد البطاقة الخاصة بالسيارة عند إخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير حتى و ان كانت ممزقة.
١٧. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الأغراض الضرورية والاسترشاد بالإجراءات الصادرة من وزارة المياه والكهرباء والجهات المختصة بهذا الخصوص.
١٨. في حالة السفر في الإجازات يجب على الساكن التأكد من إقفال محابس المياه داخل العمارة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع الأجهزة الكهربائية غير الضرورية وإقفال جميع النوافذ واتخاذ جميع إجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
١٩. عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم الشقة تشكل لجنة تتولى فتح الشقة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن أو الراتب وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة.



٢٠. في حالة عدم العودة من الإجازة أو تأخره يطالب أو من ينيبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الإسكان، يحق للجامعة تحميله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء إجازته وإعادتها حسب تقدير الجامعة وقرار اللجنة وبحسب العقود.
٢١. عدم حمل السلاح الناري داخل الحرم الجامعي الا بموافقة من الجامعة .
٢٢. عدم تربية الحيوانات في السكن الجامعي.
٢٣. عدم إسكان السائقين والخدم في الشقق السكنية المملوكة للجامعة .
- مادة (١٤): عند تحديد الشقة السكنية المملوكة للجامعة أو المستأجرة لعضو هيئة التدريس و تأخر عن استلامها لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه يحق للجنة إعطائها للذي يليه في الترتيب اذا كان هو المتسبب في التأخير .
- مادة (١٥): للإدارة العامة المختصة بإسكان أعضاء هيئة التدريس الحق في التأكد من إقامة الساكن و أفراد أسرته في السكن بشكل دوري ومنظم وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى.
- مادة (١٦): أي خطاب ترسله الإدارة العامة المختصة بإسكان أعضاء هيئة التدريس للساكن يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد أفراد أسرته في السكن.
- مادة (١٧): عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للمباني أو الشقة، و الساكن و عائلته غير موجودين تفتح الشقة السكنية من قبل اللجنة أو من قبل من يحددهم رئيس اللجنة على أن يعد محضر بذلك و يبلغ الساكن بما حدث فوراً أو ممثل النقابة في اللجنة عند عدم إمكانية التواصل مع الساكن .
- مادة (١٨): يجب إخلاء الشقة في الحالات الآتية:
- ١- عدم الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٣) رغم الإنذار بذلك من الإدارة المختصة بالجامعة.
 - ٢- الحصول على إجازة بدون راتب أكثر من ثلاث سنوات.
 - ٣- إنهاء الخدمة في الجامعة بقرار مستند الى قانون الجامعات اليمنية ولائحة التنفيذية .
 - ٤- الانتقال أو التعيين بوظيفة عامة أو خاصة يحصل عضو هيئة التدريس بموجبها على سكن دائم أو بدل سكن من تلك الجهة أو تملكه وحصوله على مسكن خاص به.
 - ٥- الانتقال من الجامعة إلى جهة أخرى.
 - ٦- في حال تسليم العمارة المستأجرة لمالكها أو قرار اللجنة بعدم صلاحية العمارة المملوكة للجامعة للسكن.



الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة (١٩): يتسلم عضو هيئة التدريس الشقة والعهد المخصصة لإقامته وفق النموذج المعد لذلك كما يتسلم بطاقته الخاصة بالسكن والتي عليها صورته ورقم العمارة والشقة.

مادة (٢٠): تقوم الإدارة العامة المختصة بإسكان أعضاء هيئة التدريس وإدارة الصيانة بتقييم دوري للحالة الحقيقية للسكن والمسكن المملوكة للجامعة والمستأجرة ومدى صلاحيته للسكن .

مادة (٢١): يبلغ الساكن بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من أبنائه أو زائريه مثل: إزعاج الآخرين المجاورين لوحداتهم السكنية بالضوضاء و الصخب، وذلك بناءً على تقارير من إدارة الأمن الجامعي، وفي حالة التكرار يطالب بإخلاء السكن بناءً على تقارير اللجنة والساكنين.

مادة (٢٢): عند نقل الساكن من شقة إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الشقة القديمة بعد إتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه الشقة الجديدة ، وتقوم الجامعة بإخلاء الشقة القديمة بعد انتهاء المدة المحددة آنفاً.

مادة (٢٣): عند تقاعد عضو هيئة التدريس يحق له البقاء في شقته شريطة دفعه الإيجار المستحق والذي يعادل بدل السكن المقرر لعضو هيئة التدريس .

مادة (٢٤): في حالة وفاة عضو هيئة التدريس يحق لأسرته البقاء في الشقة في ضوء الضوابط التالية :-

١- أرملته

٢- الأبناء الذكور الذين لم تبلغ أعمارهم ٢٤ سنة.

٣- البنت الى حين زواجها .

مادة (٢٥) :يصدر رئيس الجامعة القرارات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٦): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

صدر بجامعة صنعاء بتاريخ ١٨ / محاد الآخر / ١٤٤١هـ الموافق
١٣ / فبراير / ٢٠٢٠م

رئيس الجامعة

أ.د/ القاسم محمد عباس

صورة مع التحية لـ :-

رئيس الجامعة

نواب رئيس الجامعة + الأمين العام

الأمين العام المساعد + الشؤون الأكاديمية

الشؤون الإدارية + الشؤون المالية

الاستحقاقات + نقابة أعضاء هيئة التدريس

أصحاب الشأن المراجعة

الكنيات + المراكز